الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 17 جمادى الأولى 1434 – 29 مارس 2013 | السنـة 156 | عـدد 26

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بتسمية السيدة أسماء السحيري حرم العبيدي، مستشار القانون والتشريع للحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 فيفري 1956، أسند تفويض إلى السيدة أسماء السحيري حرم العبيدي، مستشار القانون والتشريع للحكومة، لتعرف بإمضاءات الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين الموقعة على الوثائق الإدارية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 192 لسنة 2011 المؤرخ في 26 فيفري 2011 المتعلق بتكليف السيد أسامة الشلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994، أسند تفويض إلى السيد أسامة الشلي كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة، للتعريف بإمضاء الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين الموقعة على الوثائق الإدارية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3262 لسنة 2010 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بإسناد الآنسة وسيلة الحمامي، متصرف رئيس، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى،

وعلى القرار الجمهوري عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد علي لعريض بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخص للآنسة وسيلة الحمامي، متصرف عام، مديرة درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة، أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2006 المؤرخ في 18 أفريل 2006 المتعلق بإسناد السيدة سلوى القادري حرم القبي، متصرف رئيس، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد علي لعريض بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخص للسيدة سلوى القادري حرم القبي، متصرف عام، مديرة درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة، أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى القرار الجمهوري عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد علي لعريض بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 2013 القاضي بتكليف السيدة نادية المرزوقي حرم المنياوي، متصرف، بمهام مدير إدارة مركزية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يرخص للسيدة نادية المرزوقي حرم المنياوي، متصرف، مدير إدارة مركزية بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة، أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 14 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة العدل

عدول تنفيذ

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 مارس 2013.

ينقل العدول المنفذون الآتي ذكرهم إلى المراكز التالية :

ـ عبد الوهاب سعيدي من حفوز إلى الوردية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (2)،

ـ هاجر البوغانمي من الفحص إلى بن عروس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

ـ محمد رازي عباس من المنيهلة إلى حي النصر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة،

ـ نادية الغزال من قرمبالية إلى نابل المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بنابل،

ـ سعيدة الطلحاوي من منزل بورقيبة إلى سجنان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،

ـ آمال فجرة من البقالطة إلى المكنين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،

ـ البخاري خليفي من السند إلى قفصة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

ـ صلاح الدين بن يوسف من سيدي بوزيد إلى الرقاب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،

ـ آمال الطرابلسي من تونس المدينة إلى جربة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين.

يرسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بجدول عدول التنفيذ ويعينون بالمراكز التالية :

ـ نجيبة السليطي بتونس المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ طارق فركوس بتونس باب بحر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ إسكندر خصخوصي بقرطاج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ منى فوغالي بباردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ خالد عيساوي بالعمران الأعلى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ صبرين الهبيري بسيدي البشير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ هدى الجديدي بحلق الوادي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس،

ـ خولة صالح بسيدي حسين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (2)،

ـ محمد الناصر بليلي بين عروس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

ـ عائدة العربي بالمدينة الجديدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس،

ـ أنيس الجويني ببومهل البساتين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس،

ـ نادية العياري بحمام الشط دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس،

ـ عصام الشابي بأريانة المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة،

ـ شمس الدين عطافي بأريانة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- محرز الزيتوني بمنوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- صبرين الفطناسي بمنزل بورقيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،

- بية الذوادي برأس الجبل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،

- صفاء الخمار بالعالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،

- هناء الوسلاتي بباجة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- معز الزروقي بمجاز الباب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،

- المنجي عطواني بتستور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،

- محمد الدامرجي بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- سنية بالحاج صالح بدار شعبان الفهري دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بنابل،

- نوفل المبروك بالحمامات دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،

- عربية الغربي بقرمبالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- رجاء زوابي بالفحص دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بزغوان،

- ألفة بومعيزة ببئر مشارقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بزغوان،

- محمد رشدي مرواني بالقصرين الشمالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،

- أحمد الشعلي بمكثر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة،

- الطيب رابحي بسوسة المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،

- وفاء الماجري بسوسة الرياض دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،

- كمال المرابط بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،

- وهيبه صغروني بسوسة جوهرة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة،

- فخر الدين غلابي بحمام سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،

- حسن ميساوي بسيدي بوعلي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،

- سميرة سويسي بالقلعة الصغرى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،

- إلهام زروق بالقلعة الصغرى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،

- أحلام رابحي بأكودة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،

- محمد المهدي وهيبي بالقيروان الشمالية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،

- إيناس الخميلي بالقيروان الجنوبية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،

- منى بن عثمان بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،

- أيمن زيتونة بقصر هلال دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،

- كريم محمد بالجم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،

- ياسين البدوي بالسواسي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،

- فاطمة بركات بساقية الداير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس،

- مفتاح قاسم بصفاقس الغربية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،

- ريم المحلي بقبلي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها.

عدول إشهاد

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 مارس 2013.

ينقل عدول الإشهاد الآتي ذكرهم إلى المراكز التالية :

- هندة العابدي من تاجروين إلى الدهماني دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالكاف،

- فيصل بادة من بئر علي بن خليفة إلى قصور الساف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،

- صبرين شوشان من الجم إلى الحنشة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (1)،

- محسن الأسود من قرقنة إلى بئر علي بن خليفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2).

يرسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بجدول عدول الإشهاد ويعينون بالمراكز التالية :

- عيدان الطياري بتونس المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- أميرة الماجري بحي الخضراء دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- لطيفة العبيدي بحي الخضراء دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- أحلام عمري بحي الانطلاقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- رفيقة بنحسين بقرطاج دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،

- أسامة البحري بسيدي البشير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،
- دلال بنضو بحي التحرير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1)،
- ياسين خليل ببرج الوزير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة،
- شمس الدين بروطة بسكرة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة،
- منال قرامي بالمنيهلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بأريانة،
- هدى الجبالي بالمحمدية دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببن عروس،
- عماد حمدي بالجديدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- عبد الحفيظ الأبيض بوادي الليل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة،
- إيناس بولبيار بالميدة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بنابل،
- هاجر برقيط بالصمعة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بنابل،
- عبير بكارة ببئر بورقبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- رانية التومي ببني خلاد دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- أحلام العويني بسليمان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- حمدي الدلاجي بتاكلسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية،
- حسان خصخوصي ببئر مشارقة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بزغوان،
- المنتصر العربي بماطر دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- كوثر الطرايدي بمنزل عبد الرحمان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت،
- رندة الجندوبي بعمدون دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بباجة،
- هاجر بناني بسبيطلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،
- أم السعد الخلفي بسبيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين،
- إيمان الهداجي بزاوية سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1)،
- إيمان بوعلي بزاوية سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1)،
- أسماء الحمروني ببوفيشة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)،
- علي هداجي بالشبيكة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- توفيق الخليفي بالشبيكة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- إيناس سهلاوي ببوحجلة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقيروان،
- محمد سلامة بالمنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها،
- سوسن الحربي بالوردانين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- صبرين صريحة بالوردانين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- عز الدين ساسي بزرمدين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير،
- علي بلقاسم بقصور الساف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية،
- محمد الصادق عبد الناظر بساقية الداير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (1)،
- ثامر المعمري بطينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،
- سفيان غابري بطينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،
- عبد السلام المذيوب ببئر علي بن خليفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،
- محمد صابر ببئر علي بن خليفة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،
- رياض عبيد بالمحرس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس (2)،
- حميدة الصياحي بالرقاب دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد،
- الفهري بنعلي بجربة حومة السوق دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- هاجر حمودة بجربة آجيم دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- أنيس ترسيم بجرجيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- عفاف عويدة بجرجيس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،
- حامد نبهان ببنقردان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين،

وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، المتمم بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المطتان الأخيرتان من الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

ـ مبحث القدم وتدريم القدم.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ 40 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، وبـ 45 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2012.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2012، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناتجة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل **حسين العباسي**	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية **وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك **الطاهر البرباري**	رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني **عدنان بن الأمين**

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإدارية والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012
(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصنف											
1 أ	326.112	333.572	334.008	334.445	334.882	335.319	335.773	336.280	336.787	337.294	337.799
1 ب	335.753	336.246	336.739	337.232	337.731	338.303	338.875	339.447	340.019	341.936	343.806
2	341.996	342.604	343.254	343.959	344.664	345.369	347.493	349.658	351.824	353.989	356.154
3	366.509	367.478	368.448	370.590	373.066	375.544	378.020	380.497	382.974	385.287	389.899
4	375.989	379.161	381.652	384.142	386.633	389.124	391.615	396.476	398.623	400.770	402.918
5	404.044	406.909	409.774	412.639	417.666	420.135	422.605	425.074	427.544	430.304	432.773
6	436.812	440.033	443.479	446.765	449.986	453.207	456.428	462.149	465.658	469.265	472.873
7	452.074	456.527	460.070	463.613	467.156	473.200	477.004	480.973	484.941	488.786	492.329
8	482.601	486.466	490.331	496.697	500.901	505.229	509.558	513.571	517.437	521.302	525.167
9	490.019	494.099	500.679	505.226	509.796	514.332	518.412	522.492	526.572	530.652	537.232
10	499.357	506.181	510.992	515.802	520.450	524.745	529.039	533.334	540.129	544.424	548.889
11	521.550	526.601	531.652	536.463	540.973	544.450	549.992	557.001	561.511	566.384	571.344
12	530.786	536.198	541.061	545.893	550.724	558.056	562.887	568.050	573.365	578.680	583.995
13	552.560	561.273	562.867	568.021	575.675	580.999	586.668	592.338	598.007	603.676	609.344
14	581.985	590.175	595.866	601.931	608.191	614.450	620.710	626.970	633.230	639.489	645.748
15	620.140	626.731	633.582	640.432	647.282	654.132	660.981	667.832	674.682	681.532	687.814
16	638.767	646.208	653.649	661.090	668.530	675.971	683.411	690.702	697.466	704.231	710.995
17	678.887	687.745	696.603	705.053	713.106	721.158	729.211	737.161	745.312	753.369	761.422
18	726.525	736.188	745.851	755.515	765.178	774.841	784.504	794.168	803.831	813.494	823.157

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012
(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصنف											
1	1.787	1.828	1.830	1.832	1.835	1.837	1.839	1.843	1.845	1.848	1.851
2	1.859	1.862	1.866	1.869	1.872	1.874	1.878	1.882	1.886	1.896	1.907
3	2.017	2.021	2.024	2.027	2.031	2.035	2.047	2.059	2.070	2.083	2.094
4	2.080	2.086	2.091	2.103	2.116	2.128	2.142	2.156	2.170	2.182	2.208
5	2.176	2.193	2.209	2.222	2.238	2.252	2.268	2.296	2.308	2.322	2.334
6	2.356	2.374	2.392	2.410	2.437	2.453	2.466	2.480	2.493	2.509	2.523
7	2.560	2.590	2.605	2.621	2.636	2.652	2.669	2.685	2.700	2.715	2.731

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضى بتاريخ 1 مارس 2013، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الحلويات

والبسكوي والشكولاطة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل قيمتها 18,666 د في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر وذلك بداية من أول ماي 2012.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل **حسين العباسي**	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية **وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية **الحبيب رجب**	رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة **خليل الغرياني**

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأقدمية بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	399.478	402.572	402.849	403.424	403.998	404.556	405.131	405.689	407.853	409.840	411.828	413.815	415.802	417.789	419.776
2	433.873	434.273	434.673	435.496	437.063	439.382	441.700	443.993	446.338	448.656	450.975	455.794	458.112	460.430	462.748
3	468.183	469.424	470.699	473.245	475.791	478.338	480.884	483.440	485.977	491.023	493.569	496.115	498.661	501.207	503.753
4	507.182	508.483	509.784	512.385	514.987	517.589	520.190	525.292	527.894	530.453	533.097	535.699	538.300	540.901	543.502
5	560.515	562.374	564.232	567.949	571.666	575.382	579.099	582.815	589.032	592.749	596.465	600.182	603.899	607.616	611.330
6	613.528	616.005	618.483	625.938	630.894	635.849	640.805	645.760	650.716	658.172	663.127	668.083	673.038	677.993	682.948

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط ب ـ 112 مليم يوميا.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأقدمية بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	1.917	1.939	1.940	1.943	1.946	1.949	1.952	1.954	1.957	1.961	1.970	1.980	1.988	1.998	2.008
2	2.091	2.092	2.094	2.096	2.099	2.102	2.104	2.116	2.126	2.135	2.146	2.156	2.165	2.175	2.185
3	2.266	2.267	2.269	2.273	2.284	2.295	2.306	2.318	2.329	2.340	2.352	2.362	2.386	2.398	2.410
4	2.425	2.431	2.436	2.447	2.459	2.470	2.481	2.493	2.504	2.528	2.539	2.551	2.564	2.576	2.588

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 مليم يوميا.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 و23 ديسمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الجملي بـ 49,166 دينارا.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة في سلم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2012.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات
حياة الطرابلسي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للخشب والأثاث
خالد السلامي

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

جدول الأجور عدد 1

العمال الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	1
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصنف													
1	375.631	378.753	381.375	381.816	383.927	386.037	388.147	390.257	392.367	394.477	396.587	398.697	400.808
2	408.624	411.064	413.504	415.943	418.383	420.823	423.263	425.703	428.143	430.582	433.462	437.962	440.402
3	437.759	440.498	443.236	445.974	448.712	451.562	454.189	456.927	462.833	464.903	467.642	470.380	473.118
4	482.161	485.135	488.108	491.081	494.055	499.528	502.501	505.475	508.448	511.421	514.395	517.368	520.341
5	537.450	540.857	546.764	550.171	553.578	556.985	560.392	563.799	566.867	570.612	576.519	579.926	584.027
6	589.907	593.933	597.960	601.986	606.436	610.039	616.565	620.592	624.618	628.644	632.671	636.697	640.723
7	649.760	654.530	659.300	666.569	671.339	676.109	680.879	685.648	690.418	697.688	702.457	707.227	711.997
8	722.442	728.326	734.211	740.096	748.480	754.365	760.250	766.134	772.019	777.904	783.788	789.673	795.558
9	791.770	801.394	808.517	815.641	822.764	829.888	837.011	844.135	851.258	858.382	862.266	872.629	879.753
10	859.349	867.403	875.455	883.508	891.561	899.613	907.666	915.719	923.772	931.824	939.877	947.930	955.983
11	914.543	923.525	932.506	941.488	950.470	959.452	968.372	977.416	986.398	995.380	1 004.362	1 013.343	1 022.279
12	967.282	979.257	987.104	997.015	1 006.926	1 016.837	1 026.748	1 036.659	1 046.570	1 056.481	1 066.392	1 076.303	1 086.214
13	1 025.492	1 036.642	1 047.792	1 058.942	1 070.092	1 081.242	1 092.392	1 103.542	1 114.692	1 125.841	1 136.991	1 148.141	1 159.291
14	1 089.375	1 101.763	1 114.152	1 126.541	1 137.897	1 151.319	1 163.707	1 176.103	1 188.485	1 200.874	1 213.263	1 225.651	1 238.040

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

جدول الأجور عدد 2

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	1
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	3-2	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصنف													
شغال عادي	1.979	2.005	2.013	2.021	2.029	2.037	2.045	2.053	2.062	2.069	2.077	2.085	2.093
شغال مختص	2.109	2.118	2.127	2.136	2.145	2.154	2.164	2.173	2.182	2.191	2.200	2.209	2.218
عامل درجة أولى	2.222	2.234	2.246	2.257	2.269	2.281	2.293	2.304	2.316	2.328	2.340	2.351	2.363
عامل درجة ثانية	2.434	2.447	2.461	2.474	2.488	2.501	2.515	2.528	2.541	2.555	2.568	2.582	2.595
عامل مختص	2.597	2.613	2.629	2.645	2.660	2.676	2.692	2.708	2.724	2.740	2.755	2.777	2.787
عامل ذو كفاءة	2.811	2.828	2.845	2.862	2.878	2.895	2.912	2.929	2.956	2.973	2.990	3.007	3.024
عامل ذو كفاءة عالية	3.035	3.053	3.072	3.090	3.108	3.140	3.159	3.178	3.197	3.216	3.235	3.254	3.273

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 و23 ديسمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل، ضبط مقدارها بـ 23,500 د شهريا.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى
محسن الزرلي

الإتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

		الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
		مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
		الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة (شهريا)			386.123	393.592	394.073	394.579	395.109	395.666	396.258	396.866	397.511	399.906	402.497	405.217	408.082
الصنف 1															
أعوان التنفيذ	عامل	10	442.494	442.982	443.510	444.047	444.617	445.216	445.845	446.505	449.371	451.988	454.737	457.689	463.740
	عامل ذو كفاءة	11	446.723	447.334	447.944	448.626	449.352	450.094	452.649	455.281	458.043	460.966	464.062	470.525	474.235
		12	450.951	451.757	452.604	453.493	455.430	459.074	460.805	463.696	466.944	471.174	476.755	480.270	483.892
	عامل ذو كفاءة عالية	13	455.185	456.345	457.800	460.395	463.119	465.915	468.697	474.517	477.766	481.173	484.752	488.509	492.454
		14	459.412	462.084	464.469	466.973	470.601	472.556	478.447	481.765	485.248	488.905	492.744	496.777	501.009
الصنف 2															
التسيير البسيط		15	515.443	521.271	524.519	527.930	531.512	535.272	539.221	543.368	547.722	552.293	559.825	564.865	570.157
		16	528.429	531.805	535.350	539.071	542.979	547.181	551.389	555.913	563.395	568.382	573.619	579.116	584.889
الصنف 3															
التسيير		17	592.907	598.529	604.442	613.377	619.890	626.729	633.909	641.449	649.365	657.678	666.209	675.571	685.193
		18	625.473	632.163	639.187	646.563	654.306	662.438	670.975	679.940	689.353	699.236	709.613	720.509	731.950
الصنف 4															
الاطارات		19	678.257	685.783	693.685	701.981	710.693	719.840	729.444	739.530	750.119	761.237	772.913	785.171	798.083
		20	701.813	710.382	719.163	728.381	738.063	748.226	758.899	770.104	781.871	794.224	807.196	820.817	835.119
		21	740.484	750.241	760.484	771.239	782.533	794.390	806.842	819.915	833.642	848.055	859.060	879.080	895.766

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 2
كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

			الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
			مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
			الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصنف																
كواهي رؤساء الأجنحة	16	أ		535.784	539.441	543.287	547.313	551.546	555.991	563.390	568.291	573.435	578.838	584.511	590.467	599.453
		ب		528.401	531.776	535.322	539.043	542.950	547.053	551.360	555.884	563.366	568.354	573.590	579.088	584.861
		ج		517.404	523.025	526.479	529.890	533.473	537.233	541.181	545.329	549.682	554.254	561.786	566.826	572.118
		د		507.840	510.318	512.920	515.792	521.650	524.932	528.375	531.998	535.798	539.787	543.977	548.376	555.726
		هـ		502.443	504.714	507.099	509.604	512.231	515.185	521.077	524.395	527.877	531.534	535.374	539.406	543.639
رؤساء الأجنحة ومتصرفي المغازات	17	أ		592.906	598.533	604.441	613.376	619.890	626.728	633.909	641.448	649.365	657.678	666.406	675.519	685.192
		ب		567.167	574.682	579.703	584.975	590.511	596.323	602.427	611.568	618.297	625.363	632.781	640.570	648.760
		ج		545.101	549.039	553.288	557.516	562.074	569.594	574.620	579.897	585.438	591.257	597.366	606.512	613.246
		د		530.390	533.765	537.311	541.032	544.939	549.042	553.349	557.873	565.355	570.343	575.579	581.077	586.829
		هـ		519.365	525.192	528.440	531.944	535.434	539.194	543.142	547.290	551.643	556.215	563.747	568.787	574.079

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة،
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 26 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) : منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تنقح أحكام الفقرة "أ" المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

"أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها بـ 31,000 دينار.

يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب".

الفصل 2 ـ يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جدول الأجور.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب
حسن شبيل

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
محمد جمعة الغريبي

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة مواد البناء
والخشب والمواد الفولاذية

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الصنف	الصنف الفرعي		السلم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة				1	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3
تنفيذ عادي بدون اختصاص ولا كفاءة	ت 1	1	السعوي	2.077	2.104	2.108	2.111	2.115	2.118	2.137	2.148	2.160	2.174	2.188	2.200
			الشهري	364.195	366.427	367.566	368.342	369.086	370.270	374.844	376.871	378.855	381.259	383.629	386.006
	ت 2	2	السعوي	2.148	2.152	2.156	2.174	2.179	2.192	2.208	2.223	2.239	2.253	2.268	2.281
			الشهري	373.246	374.154	375.226	378.740	381.048	383.314	385.834	388.489	391.277	394.021	396.575	399.405
I تنفيذ ذوو كفاءة	ت 1	3		394.627	397.933	400.896	403.581	406.413	409.355	412.436	415.564	418.645	421.761	424.716	427.797
	ت 2	4		412.402	415.461	418.746	422.312	426.074	429.384	432.952	436.519	440.029	445.899	447.953	452.012
	ت 3	5		420.576	424.618	428.860	432.869	437.011	441.154	447.540	451.090	454.551	458.138	461.952	465.337
	ت 4	6		435.123	439.847	444.498	449.085	455.994	459.929	464.046	467.961	471.912	475.597	479.282	483.087
	ت 5	7		456.771	462.304	469.655	474.415	478.857	483.419	487.819	492.229	499.114	503.921	508.712	513.608
	ت 6	8		482.839	488.104	492.987	498.148	502.908	507.783	512.533	520.287	525.611	530.952	535.637	540.582
	ت 7	9		492.595	497.825	504.066	508.700	513.926	521.790	527.648	533.639	538.885	544.115	549.345	557.075
II تسيير	م 1	10		549.116	555.145	561.090	569.489	576.149	582.599	588.544	594.489	602.814	608.754	615.049	623.859
	م 2	11		568.223	574.763	583.853	591.177	598.172	604.592	611.130	620.047	626.908	633.969	641.161	648.223
	م 3	12		593.967	603.996	611.855	619.211	626.251	635.926	643.095	650.970	658.708	666.584	674.448	682.192
	م 4	13		620.571	629.205	637.050	644.765	655.085	663.540	672.019	680.623	689.095	697.764	706.182	714.781
III إطارات	س 1	14		655.352	663.912	675.027	683.968	693.386	702.799	712.217	721.630	731.180	740.532	749.087	757.647
	س 2	15		683.682	695.577	705.563	715.760	726.093	736.422	746.755	756.952	766.487	775.877	785.267	794.542
	س 3	16		720.759	732.270	743.782	755.284	766.795	778.303	788.845	799.305	809.765	820.225	830.690	841.150
	س 4	17		755.139	767.824	780.510	793.195	805.266	816.681	828.211	839.746	851.276	862.806	874.221	885.751
	س 5	18		797.331	811.289	818.054	837.711	850.313	862.793	875.398	887.998	900.478	913.083	925.562	938.163
	س 6	19		844.135	859.072	873.102	887.247	901.277	915.302	929.452	943.477	957.627	971.646	985.682	999.827
	س 7	20		883.723	899.303	914.748	930.203	945.658	961.333	976.688	992.143	1007.593	1023.108	1038.623	1054.078

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الجامعة الوطنية للبناء.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل الواردة بالنقطة "د" من هذا الفصل كما يلي :

«د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة، وضبط مقدار هذه المنحة بالنسبة لأعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول بـ 40,580 دينارا في الشهر (38,500 دينارا بعنوان النقل، و2,080 دينارا بعنوان الحضور)، وبالنسبة لبقية الأعوان بـ 34,580 دينارا في الشهر (32,500 دينارا بعنوان النقل، و2,080 دينارا بعنوان الحضور).

ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم.

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982».

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل **حسين العباسي**	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية **وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب **حسن شبيل**	رئيس الجامعة الوطنية للبناء **إبراهيم النايلي**

الإتفاقية المشتركة القطاعية **جدول الأجور عدد 1**

لصناعة مواد البناء **العمال الخالصون بالساعة**

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الصنف																
التنفيذ	1	1.709	1.745	1.747	1.749	1.752	1.754	1.757	1.759	1.761	1.764	1.772	1.822	1.872	1.922	1.972
	2	1.838	1.841	1.843	1.846	1.849	1.851	1.854	1.856	1.868	1.876	1.886	1.936	1.986	2.036	2.086
	3	1.881	1.884	1.888	1.891	1.901	1.912	1.924	1.935	1.947	1.958	1.982	2.032	2.082	2.132	2.182
	4	1.967	1.978	1.991	2.004	2.018	2.031	2.044	2.069	2.083	2.095	2.109	2.159	2.209	2.259	2.309
	5	2.037	2.052	2.066	2.082	2.109	2.124	2.137	2.151	2.165	2.179	2.192	2.242	2.292	2.342	2.392
	6	2.147	2.165	2.192	2.207	2.223	2.237	2.253	2.268	2.283	2.298	2.313	2.363	2.413	2.463	2.513
التسيير	7	2.307	2.323	2.340	2.358	2.374	2.391	2.407	2.424	2.441	2.470	2.486	2.536	2.586	2.636	2.686
	8	2.468	2.490	2.512	2.534	2.568	2.591	2.614	2.636	2.657	2.680	2.701	2.751	2.801	2.851	2.901
	9	2.620	2.644	2.681	2.707	2.732	2.757	2.780	2.805	2.831	2.868	2.892	2.942	2.992	3.042	3.092
	10	2.793	2.821	2.848	2.877	2.905	2.933	2.974	3.002	3.031	3.059	3.087	3.137	3.187	3.237	3.287
	11	2.970	3.003	3.035	3.079	3.112	3.144	3.176	3.209	3.240	3.272	3.305	3.355	3.405	3.455	3.505

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية **جدول الأجور عدد 2**

لصناعة مواد البناء **العمال الخالصون بالشهر**

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
الصنف																
التنفيذ	1	355.529	363.039	363.681	364.131	364.645	365.159	365.673	366.187	366.637	367.151	368.920	379.320	389.720	400.120	410.520
	2	382.443	382.713	383.228	383.808	384.388	384.967	385.483	386.062	388.320	390.161	392.231	402.631	413.031	423.431	433.831
	3	390.900	391.613	392.327	393.040	395.122	397.449	399.775	402.213	404.660	406.986	411.813	422.213	432.613	443.013	453.413
	4	408.757	410.283	413.641	416.447	419.252	422.058	424.629	429.935	432.740	435.312	438.117	448.517	458.917	469.317	479.717
	5	423.030	426.082	429.134	432.420	437.972	441.024	444.075	447.127	450.211	453.003	455.795	466.195	476.595	486.995	497.395
	6	445.948	449.482	454.281	458.815	462.100	465.107	468.328	471.549	474.770	477.776	480.997	491.397	501.797	512.197	522.597
التسيير	7	480.549	483.185	486.521	490.271	493.707	497.143	500.579	504.015	507.665	513.601	517.037	527.437	537.837	548.237	558.637
	8	513.541	518.180	522.819	527.225	534.570	539.208	543.847	548.485	552.892	557.529	562.168	572.568	582.968	593.368	603.768
	9	544.346	549.448	557.257	562.591	567.693	572.795	577.897	582.999	588.333	596.142	601.245	611.645	622.045	632.445	642.845
	10	579.795	585.593	591.391	597.420	603.218	609.016	617.521	623.319	629.349	635.147	640.945	651.345	661.745	672.145	682.545
	11	617.920	624.644	631.369	640.569	647.295	654.020	662.977	667.472	673.965	680.691	687.417	697.817	708.217	718.617	729.017
الإطارات	12	659.722	669.942	677.457	684.972	692.485	699.999	707.369	715.027	722.542	730.055	737.570	747.970	758.370	768.770	779.170
	13	705.395	713.858	722.319	730.783	739.247	747.709	756.172	764.634	773.097	781.561	790.023	800.423	810.823	821.223	831.623
	14	743.727	753.036	762.345	771.653	780.962	790.272	799.581	808.830	818.198	827.508	836.817	847.217	857.617	868.017	878.417
	15	803.658	815.045	826.431	837.817	849.204	860.590	871.975	883.363	894.748	906.134	917.521	927.921	938.321	948.721	959.121
	16	862.427	875.822	889.218	902.614	916.011	929.408	942.802	956.198	969.594	982.990	996.386	1 006.786	1 017.186	1 027.586	1 037.986

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الجامعة الوطنية للورق.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي بـ 39,666 د.

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين وكذلك الزيادة في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بجدولي الأجور الجاري بهما العمل في تاريخ 30 أفريل 2012.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات

حياة الطرابلسي

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

رئيس الجامعة الوطنية للورق

الناصر الجلجلي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصنف															
1	448.654	461.513	462.354	463.194	464.036	465.002	465.923	466.842	467.762	468.682	469.600	470.520	472.937	475.225	478.472
2	475.400	476.762	477.845	478.761	479.744	480.733	483.096	485.691	488.291	490.887	493.485	496.083	498.044	501.276	504.989
6-5-4-3	489.384	490.798	493.437	496.390	499.343	502.297	505.249	508.202	511.155	514.109	517.060	520.014	526.048	529.635	533.247
9-8-7	520.542	524.261	527.611	530.959	534.307	538.604	541.900	545.199	548.496	551.302	555.092	558.391	561.744	564.987	569.749
10	545.034	549.288	553.172	558.812	560.938	562.380	564.932	570.026	573.849	577.633	581.493	588.399	592.220	596.043	601.592
12-11	587.923	593.266	598.239	606.295	611.269	616.241	621.215	625.947	630.392	634.836	639.279	643.722	651.249	655.693	660.706
15-14-13	661.055	667.397	676.453	682.423	688.139	694.364	700.335	706.678	713.211	719.742	726.273	732.804	739.336	745.867	772.387

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة والأعوان الفنيون والإداريون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3
الأقدمية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26	28	31
الصنف															
I	1.892	1.984	1.991	2.004	2.016	2.025	2.032	2.043	2.052	2.061	2.068	2.088	2.101	2.116	2.131
	2.030	2.052	2.068	2.087	2.105	2.124	2.140	2.165	2.185	2.205	2.227	2.244	2.267	2.281	2.313
	2.094	2.114	2.129	2.152	2.167	2.192	2.211	2.235	2.261	2.276	2.303	2.318	2.346	2.361	2.394
II	2.139	2.202	2.228	2.245	2.271	2.284	2.319	2.344	2.369	2.384	2.414	2.436	2.472	2.499	2.521
	2.338	2.372	2.406	2.430	2.458	2.488	2.515	2.540	2.569	2.597	2.625	2.649	2.678	2.707	2.749
	2.489	2.521	2.544	2.573	2.602	2.629	2.654	2.683	2.711	2.742	2.800	2.825	2.856	2.886	2.911
III	2.657	2.692	2.728	2.765	2.805	2.843	2.880	2.917	2.952	2.989	3.026	3.062	3.098	3.133	3.174
	2.788	2.826	2.879	2.916	2.950	2.987	3.025	3.060	3.095	3.132	3.169	3.206	3.242	3.278	3.315
	2.851	2.889	2.962	2.996	3.033	3.070	3.108	3.141	3.178	3.215	3.252	3.288	3.324	3.361	3.407
IV	629.192	638.256	647.322	656.389	665.454	674.521	683.585	692.652	701.718	710.783	719.850	728.915	737.980	747.048	756.113
	849.204	863.768	877.789	891.813	905.832	919.857	933.879	947.897	961.921	975.943	989.961	1 003.986	1 018.010	1 032.028	1 052.790
	991.115	1 010.921	1 030.184	1 049.451	1 068.712	1 087.976	1 107.236	1 126.500	1 145.765	1 165.028	1 184.290	1 203.553	1 222.813	1 242.081	1 268.829

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 مارس 2013"



منشورات : 2012

ر د م ك 3-135-39-9973-978

عدد الصفحات : 193

الحجم : 13 X 20

الثمن : 7,000 د

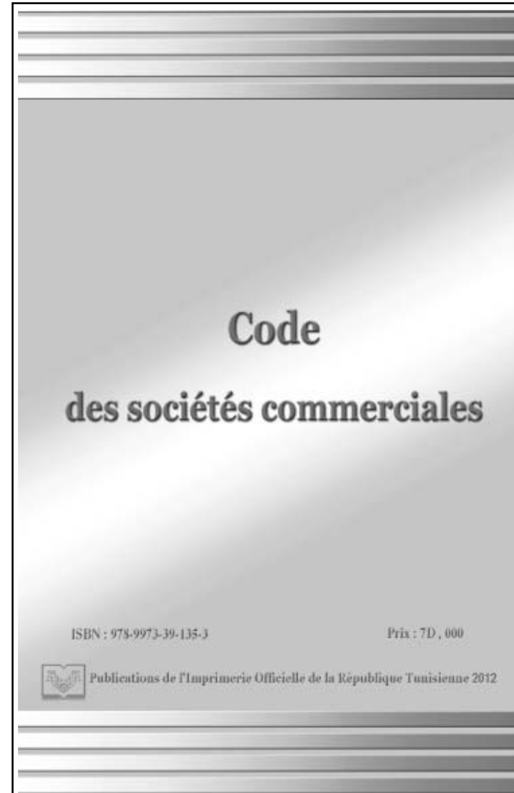
Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن **400** مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط



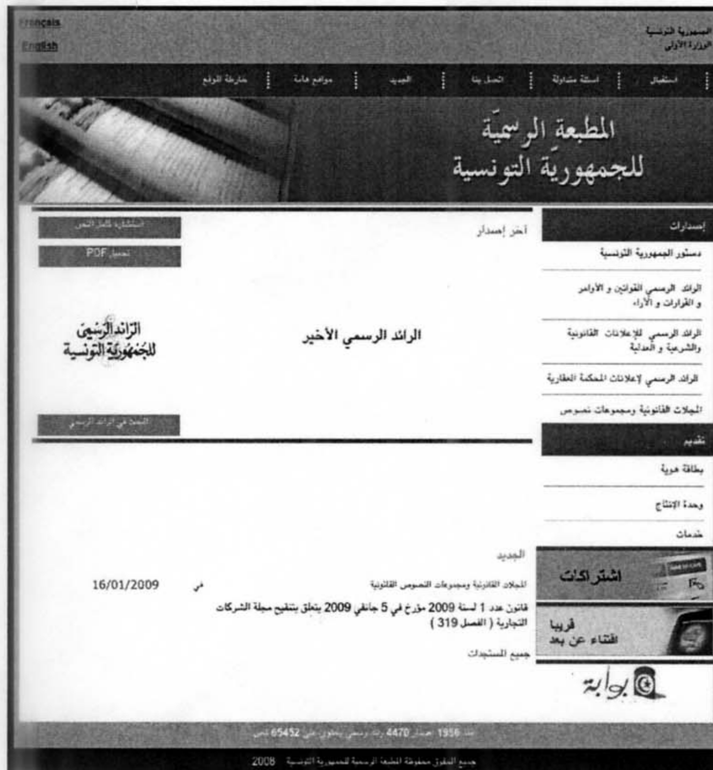
دخل موقع الواب الخاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتــراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)
4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)
3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-0000000061015 17001
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 10 609 089 1004125 788
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص   الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص